

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، النص الآتى :

المادة الخامسة - ثالثاً :

يلتزم مالكو المقطورات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعدم تسييرها بعد تاريخ ١/٨/٢٠١٥ ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطورات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وللمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى